

# عمليات ضبط الأجهزة في لبنان

تقييم الإطار القانوني  
المتعلق بعمليات ضبط  
الأجهزة في لبنان

كانون الثاني/يناير 2021



smex.org

## تنويه

أعدت هذا التقرير بحثاً وتأليفاً كتابياً، ماريان رحمه، المستشارة القانونية لمنظمة «سمكس».

شارك في الكتابة والتأليف غرانت بايكر الذي عمل أيضاً على تنقيح التقرير وتحريره، وقدمت نورهان قزق الدعم في التدقيق اللغوي. وقامت شركة **The Language Platform** بترجمة هذا التقرير إلى العربية، وحزرت النسخة العربية عبد الغني قطايا، مسؤول المحتوى الرقمي في منظمة «سمكس».

تكزمت مؤسسة «هاينريش بول» (**Heinrich Böll Foundation**) بتمويل البحث.

تتحمل منظمة «سمكس» مسؤولية أي خطأ أو سهو.

«سمكس» منظمة لبنانية غير حكومية تعمل منذ العام 2008 للدفاع عن الحقوق الرقمية، وتعزيز ثقافة الانفتاح والمحتوى المحلي، وتشجيع الانخراط بطريقة ناقدة وذاتية التنظيم في عالم التكنولوجيا الرقمية والإعلام وشبكات التواصل في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

[www.smex.org](http://www.smex.org)

منشور صادر في كانون الثاني/يناير 2021 عن منظمة «سمكس»

مبنى قمير، الطابق الرابع، بدارو، بيروت، لبنان  
© جمعية تبادل الإعلام الاجتماعي، 2021



هذا العمل مُرخَّص بموجب رخصة المشاع الإبداعي الدولية: الترخيص  
بالمثل 4.0



## المحتويات



4	المُلخَص التنفيذي
5	المقدّمة
6	المنهجية
7	الإطار القانوني: عمليات ضبط الأجهزة في لبنان
7	المعاهدات الدولية
7	قانون أصول المحاكمات الجزائية
8	القانون رقم 140/1999: قانون يرمي الى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الإتصالات
9	القانون رقم 81/2018: قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي
12	الاجتهاد القضائي بشأن عمليات ضبط الأجهزة
14	عمليات ضبط الأجهزة في انتفاضة تشرين الأول/أكتوبر
15	تعميم النائب العام التمييزي في 3 كانون الأول/ديسمبر 2019
16	الخلاصة والتوصيات



## المُلخَص التنفيذي



إداريًا آخر يسمح بموجبه لبعض فروع السلطة التنفيذية بإصدار أمر للقيام بعمليات الضبط هذه، ولكنّه يفرض شروطًا يجب الالتزام بها: ينبغي اتّخاذ القرار في حالات الضرورة القصوى ويجب تدوينه وتبريره. وينقل "قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي" الذي أُقرّ في العام 2018، صلاحية التفتيش وضبط الأجهزة خلال التحقيقات من قاضي التحقيق إلى النيابة العامة من دون أيّ "قيود".

خلال انتفاضة تشرين الأوّل/أكتوبر، تكرر إيقاف الأجهزة الأمنية لعدد من المحتجّين وضبط أجهزتهم، الأمر الذي يُشكّل خرقًا للخصوصية وانتهاكًا للحقوق الأساسية. وردًا على عمليات الضبط هذه، أصدر النائب العام التمييزي تعميمًا في 3 كانون الأوّل/ديسمبر 2019 سلّط فيه الضوء على الحقوق الأساسية التي يتمتّع بها الموقوفون، ودكّر بـ"دستورية" الحقّ في الخصوصية، ولا سيّما في ما يتعلّق بالأجهزة. ولكنّ ذلك لا يلجم فعليًا مسألة التفتيش وضبط الأجهزة.

شهدنا خلال السنتين الماضيتين ازديادًا ملحوظًا في حالات ضبط الأجهزة من قبل القوى الأمنية في لبنان، وهي ظاهرة ازداد بروزها بعد انتفاضة تشرين الأوّل/أكتوبر 2019. يبقى الإطار القانوني لعمليات الضبط هذه غير واضح، وغالبًا ما يُستغلّ أو يُتحايل عليه لأنّه يخضع للكثير من الممارسات غير المشروعة من جانب السلطات.

وقّع لبنان على الكثير من المعاهدات الدولية التي تترك تداعيات على مسألة الخصوصية، والدستور اللبناني يحمي الحقّ في الخصوصية ولو كان ذلك غير مُعلن صراحةً. ومع ذلك، فإنّ الحقّ في الخصوصية مكفول من قِبَل المجلس الدستوري بموجب قرار يعود تاريخه إلى العام 1999.

على المستوى المحلي، يسمح قانون "أصول المحاكمات الجزائية" المعدّل في العام 2001 للقاضي بإصدار أمر بضبط الأجهزة. ويُضيف القانون رقم 140<sup>1</sup> الذي أقرّه مجلس الوزراء في العام 2009<sup>2</sup> تفويضًا

1 القانون رقم 140/1999، متوفّر على: <http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=198664>

2 مؤسسة الخصوصية الدولية Privacy International ومنظمة "سمكس" (2019، كانون الثاني/يناير)، *State of Privacy in Lebanon*. متوفّر على: <https://privacyinternational.org/state-privacy/1081/state-privacy-lebanon>

## المقدمة



شهد لبنان تزايداً في قمع حرية التعبير عبر الإنترنت منذ احتجاجات العام 2015، والمتظاهرون الذين يتعرّضون للتوقيف غالباً ما كانت تُضبط هواتفهم ويُفتش فيها. وخلال احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر 2019، عمدت الأجهزة الأمنية أيضاً إلى التفتيش في الهواتف المحمولة الخاصة بالمتجّين الموقوفين، من دون مذكرة قضائية في أغلب الأحيان، ما ينتهك بالتالي حقّ الناس في الخصوصية.

تُشكّل الهواتف المحمولة في يومنا هذا جزءاً لا يتجزأ من تفاعلنا اليومي مع العالم، سواء في عملنا أم في حياتنا الشخصية. وتُعتبر أيضاً أداة أساسية للناشطين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان الذين يحاولون التواصل مع بعضهم البعض وتنظيم أنشطتهم. تحتوي هواتفنا المحمولة على مجموعة كبيرة من المعلومات الشخصية المُحدّدة للهوية، بما فيها موقعنا الجغرافي، وكلمات المرور التي تخصنا، وحساباتنا على مواقع التواصل الاجتماعي، والدردشات الخاصة، والصور، وغيرها من المعلومات. وفي حال تمّ التفتيش في هواتفنا رغماً عن إرادتنا، يُعدّ هذا الفعل انتهاكاً لحقنا في الخصوصية الذي يكفله المجلس الدستوري.<sup>3</sup> ومع ذلك، يتجاهل القضاء والأجهزة الأمنية هذا الحقّ وتنتهكه بانتظام، مخبئة وراء المواد المُبهمّة في الإطار القانوني.

نسعى في هذا التقرير إلى الإجابة عن السؤال التالي: كيف يُعالج الإطار القانوني في لبنان موضوع التفتيش في هذه الأجهزة وضبطها؟ على الرغم من وجود إطار قانوني يُنظّم عملية مراقبة المخابرات ومصادرة الأجهزة، يميل كلٌّ من القضاء والأجهزة الأمنية إلى التحايل على هذا الإطار واستغلاله، ما يؤدّي إلى انتهاكات للحق في الخصوصية. وغالباً ما يكون "مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية"، وهو جهاز تابع لقوى الأمن الداخلي، مسؤولاً عن توقيف الناشطين وتفتيش أجهزتهم. ففي لبنان، حيث لا تعير الدولة اهتماماً لحقوق المواطنين، لا يزال الإطار القانوني المتعلّق بالرقابة وحماية البيانات مُهملاً.

شهدت المساحة المدنية في لبنان تهديداتٍ متزايدة في السنوات الأربع الأخيرة مع ارتفاع عدد حالات التوقيف المرتبطة بحرية التعبير منذ العام 2016، في وقتٍ تواجه البلاد أزمة اقتصادية كبيرة ترافق مع معدّلات تضخم متصاعدة وفقر متزايد، ويتحكّم بمؤسّساتها زعماء حرب طائفيون فاسدون.<sup>4</sup>

خلال انتفاضة تشرين الأول/أكتوبر التي اندلعت في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ارتكبت فروع مختلفة من "قوى الأمن الداخلي" والجيش اللبناني انتهاكات وحشية غير مُبرّرة ضدّ المتجّين، وأوقفت بعضهم تعسفياً وفتّشت أجهزتهم بفعلي غير قانوني. بلغت عمليات الضبط والتفتيش هذه ذروتها في 14 كانون الثاني/يناير 2020، فمنذ أن بدأت الاحتجاجات في أواخر العام 2019 فتّشت الأجهزة الأمنية في أجهزة المتجّين من أجل جمع البيانات من هواتفهم وتحليلها واستخدامها كدليل ضدّهم، الأمر الذي أدّى إلى المزيد من التوقيفات. ووفقاً لما قاله الكثير من المتجّين الموقوفين، لم يجري إطلاعهم على أيّ مذكرة تفتيش أو قرار قضائي خطّي يُعطي قوى الأمن الداخلي صلاحية التفتيش في الهواتف.<sup>5</sup>

في الآونة الأخيرة، أعلنت الحكومة اللبنانية حالة الطوارئ<sup>6</sup> إلى جانب حالة التعبئة العامّة لمواجهة جائحة كورونا العالمية وعلى إثر انفجار بيروت الذي وقع في 4 آب/أغسطس 2020، فأدّى إلى مزيد من تقييد للحريات. منذ أن أعلنت حالة الطوارئ، استمرّ فرض القيود على حرية التعبير والحق في الخصوصية، فشهدنا عدداً هائلاً من القضايا والتوقيفات والاستدعاءات القضائية المرتبطة بالمنشورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والنشاطية على الإنترنت، والكشف عن حالات فساد. وفي الكثير من الحالات، تخالف الأجهزة الأمنية القانون أثناء التحقيق.

تترك عمليات ضبط الأجهزة هذه أثراً سلبياً على حرية التعبير، والحق في الخصوصية، وحقوق التجمّع والتظاهر. وبالفعل، فقد أوقف بعض الأشخاص من خلال تتبّع الموقع الجغرافي، أو الصور، أو الدردشات على أجهزتهم، وأُتهموا بارتكاب أعمال تخريب.<sup>7</sup>

تخبرنا المدّعية العامّة نازك الخطيب<sup>8</sup> أنّها لا يوجد أيّ إطار قانوني فعلي وواضح يُتيح الولوج إلى الأجهزة. ولذلك، عندما يُستدعى شخص ما للاستجواب، لا تتوقّر لقوى الأمن الداخلي متطلبات قانونية واضحة للالتزام بها.

في هذا التقرير، سنناقش الإطار القانوني المتعلّق بعمليات ضبط الأجهزة في لبنان وأثره في حقوق الإنسان عموماً. تخضع عمليات تفتيش الهواتف المحمولة والأجهزة الأخرى وضبطها للدستور اللبناني، وقانون

3 المجلس الدستوري، لبنان، القرار رقم 2/99، 24/11/1999.

4 محمد زبيب، 2019/10/29، الأزمة الاقتصادية في لبنان: ما هي؟ ما العمل؟، الاخبار، متوفر على: <https://al-akhbar.com/Video/278043/ما-هي-لبنان-ما-هي-278043>

5 غيدة فرنجية، نور حيدر، سارة ونسا، 2020-10-16، كيف استخدمت السلطة سلاح التوقيفات لقمع حرية التظاهر والاعتراض؟، العدد 66 من مجلة المفكرة القانونية - لبنان "الثورة في مواجهة السلطة وعنفها"، المفكرة القانونية، متوفر على: <https://legal-agenda.com/لق-التوقيفات-سلاح-السلطة-لبنان>

6 كان من المُفترض أن تنتهي حالة الطوارئ في الثامن عشر من آب/أغسطس 2020 لأنّ عمليات التجديد اللاحقة تُعتبر غير قانونية. انتهى التجديد في الثامن عشر من أيلول/سبتمبر، ولكن تمّ تجديد بعض صلاحيات الجيش حتى 31 كانون الأوّل/ديسمبر.

7 غيدة فرنجية، نور حيدر، سارة ونسا، 2020-10-16، كيف استخدمت السلطة سلاح التوقيفات لقمع حرية التظاهر والاعتراض؟، العدد 66 من مجلة المفكرة القانونية - لبنان "الثورة في مواجهة السلطة وعنفها"، المفكرة القانونية، متوفر على: <https://legal-agenda.com/لق-التوقيفات-سلاح-السلطة-لبنان>

8 مقابلة مع المدّعية العامّة السيّدة نازك الخطيب.

أصول المحاكمات الجزائية، والقانون رقم 140 المتعلق بصون الحق بسرية المخبرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الإتصالات، وقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي. إلى جانب التشريعات المتعلقة بعمليات ضبط الأجهزة، سنسلط الضوء أيضاً على الاجتهاد القضائي بشأن التفتيش في الهواتف المحمولة وضبطها، بالإضافة إلى الطرق التي لجأت إليها الأجهزة الأمنية للتفتيش في الأجهزة في السنة الأخيرة.

## المنهجية



من أجل إعداد هذا التقرير، أُجريت سلسلة من الأبحاث النظرية والمقابلات مع الجهات المعنية بين تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وكانون الثاني/يناير 2021.

أولاً، جلنا على المؤلفات والأبحاث السابقة الصادرة عن "المفكرة القانونية" و"سمكس" وغيرها من المنظمات، كما على الوسائل الإعلامية، من أجل تحديد الإطار القانوني اللبناني المرتبط بعمليات ضبط الأجهزة. على سبيل المثال، كانت منظمة "سمكس" أجرت بحثاً حول الإطار القانوني لمسألة الخصوصية عمومًا، بالإضافة إلى مسألة الرقابة.

أعدنا بعد ذلك استبيانًا انطلاقيًا من بحثنا الأولي لتجيب عليه الجهات المعنية الرئيسية من القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الإنساني، ودعونا هذه الجهات إلى المشاركة في مقابلات للمساعدة في بحثنا. وفي نهاية المطاف، تحدّثنا مع محامين وباحثين وقضاة ومدّعين عامّين.

شاركت في المقابلات القاضية نازك الخطيب، وهي مدّعية عامّة والنائبة العامّة الاستئنافية في جبل لبنان، ولديها خبرة في معالجة قضايا مرتبطة بعمليات ضبط الأجهزة. وأجرينا أيضًا مقابلة مع القاضي في محكمة استئناف الجرح في بيروت، ربيع معلوف، الذي سجّل الرأي المخالف الأول حول عمليات ضبط الأجهزة وحماية الخصوصية في الاجتهاد القضائي اللبناني.

تحدّثنا كذلك مع المحامية في "المفكرة القانونية"، غيدة فرنجية، التي عملت على قضايا متعلّقة بعمليات ضبط الأجهزة بصفقتها مدافعة عن الحقّ في الخصوصية وحقوق الدفاع، والتي تولّت أيضًا قضايا محتجّين موقوفين خلال انتفاضة تشرين الأول/أكتوبر. بالإضافة إلى ذلك، أجرينا مقابلة مع المحامي شربل القارح، وهو محام متخصص في تكنولوجيا المعلومات وحقوق الملكية ورئيس "لجنة المعلوماتية" السابق في نقابة المحامين في بيروت، وعضو لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البرلمان اللبناني. وأخيرًا، تحدّثنا مع المحامية ديلا شحادة، وهي محامية متخصصة في القانون الجنائي الدولي، وقد استلمت قضية متعلّقة بعمليات ضبط الأجهزة خلال فترة انتفاضة تشرين الأول/أكتوبر.

## الإطار القانوني: عمليات ضبط الأجهزة في لبنان



في العديد من المعاهدات ويدعم حقوقاً أخرى مثل حرّية التعبير، كما يُعدّ أساساً للمجتمعات الديمقراطية.

يعكس الحقّ في الخصوصية المبدأ القائل بضرورة أن يتمتّع الأفراد بهامش من التطوّر المستقلّ، والتفاعل، والحرّية، وبـ" مجال خاصّ " مع أو من دون التفاعل مع الآخرين، بعيداً عن تدخل الدولة التعسّفي وبعيداً عن التدخل المفرط غير المُبرّر من قِبَل أفراد آخرين غير معيّنين.<sup>10</sup>

وقّع لبنان على الكثير من المعاهدات التي لها تداعيات تتعلّق بمسألة الخصوصية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (باستثناء المادة 22)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان.<sup>11</sup>

وبما أنّ لبنان موقّع على هذه المعاهدات فهو مُلزمٌ باحترام ما يلي: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته". (المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تعزّزها المادة 17 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية).<sup>12</sup>

### 2. قانون أصول المحاكمات الجزائية

يضبط قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي عُدّل في العام 2001، النظام الذي ينطبق على عمليات التنفّيش في الأجهزة وضبطها، ويمنح قاضي التحقيق<sup>13</sup> صلاحية إصدار هذا الأمر. في ما يلي مقتطف من النصّ الأصلي للقانون:

لا يحمي الدستور اللبناني الحقّ في الخصوصية صراحةً، على الرغم من اعتبار مكان الإقامة غير قابل للانتهاك وفقاً للمادة 14 من الدستور والتي تُفسّر باعتبارها حمايةً ضمنية للخصوصية. تنصّ المادة 14 من الدستور على ما يلي: "للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبيّنة في القانون". وفي ما يتعلّق بالحرّية الفردية وحرّية التعبير، تكفل المادّتان 8 و13 تلك الحقوق على نحو غير مباشر. ولكن في حين تحمي هاتان المادّتان سرّية كلّ وسائل الاتصال كما يفسّر بعض الخبراء القانونيين، تبقى هذه الحماية غير مُعلّنة صراحةً.<sup>9</sup>

في ما يتعلّق بالإطار القانوني، سنناقش المعاهدات الدولية والقوانين المحليّة، وسنُجري تقييماً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، والقانون رقم 1999/140 الذي يرمي الى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصالات، وقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81، إذ تنطبق كلّ هذه التشريعات على مسألة التنفّيش في الهواتف المحمولة والأجهزة الأخرى وضبطها. وسنحلّل أيضاً الرأي المخالف للقاضي ربيع معلوف في العام 2018 والذي يُعتبر من القضايا القليلة التي تُناقش عمليات ضبط الأجهزة.

أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية في العام 2001 لقاضي التحقيق صلاحية التنفّيش في الأجهزة. وأضاف القانون رقم 140 حول صون الحق في سرية المخابرات شروطاً على عمليات التنفّيش والضبط، لكنّه طرح أيضاً مفهوم التفويض "الإداري" الذي يُتيح لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع تفويض الرقابة وعمليات التنفّيش بشكل مباشر. وفي الآونة الأخيرة، عدّل قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي مفهوم "التفويض القضائي"، مانحاً كلّاً من قاضي التحقيق والمدعي العام صلاحية إصدار أمر بالتنفّيش في الأجهزة وضبطها.

### 1. المعاهدات الدولية

يُشكّل الحقّ في الخصوصية أحد حقوق الإنسان الأساسية، وهو مُكرّس

9 مؤسسة الخصوصية الدولية Privacy International ومنظمة "سمكس" (كانون الثاني/يناير، 2018)، *State of Privacy Lebanon*. متوفّر على: [https://smex.org/wp-content/uploads/2018/02/State\\_of\\_Privacy\\_01\\_18.pdf](https://smex.org/wp-content/uploads/2018/02/State_of_Privacy_01_18.pdf)

10 مارتين شينين، تقرير صادر عن المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب، 2009، A/HRC/17/34.

11 مؤسسة الخصوصية الدولية Privacy International ومنظمة "سمكس" (كانون الثاني/يناير، 2018)، *State of Privacy Lebanon*. متوفّر على: [https://smex.org/wp-content/uploads/2018/02/State\\_of\\_Privacy\\_01\\_18.pdf](https://smex.org/wp-content/uploads/2018/02/State_of_Privacy_01_18.pdf)

12 مؤسسة الخصوصية الدولية Privacy International ومنظمة "سمكس" ورابطة الاتّصالات التقدّمية (آذار/مارس، 2015)، *Universal Periodic Review, Stakeholder Report: 23rd session, Lebanon. The Right to Privacy in Lebanon*. متوفّر على: [https://privacyinternational.org/sites/default/files/2018-02/Lebanon\\_UPR\\_23rd\\_session\\_Joint\\_Stakeholder\\_submission\\_0.pdf](https://privacyinternational.org/sites/default/files/2018-02/Lebanon_UPR_23rd_session_Joint_Stakeholder_submission_0.pdf)

13 وهو قاضي تُحال إليه الجرائم التي تتطلب توسيع نطاق التحقيقات بهدف تحديد مرتكبها، وتوضيح ظروفها، وجمع الأدلّة. تمّ تحديد دور قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في القسم الثالث - قضاة التحقيق ووظائفهم. تُحال على قاضي التحقيق الأوّل ورقة الطلب التي تدعي فيها النيابة العامة بالجرائم، وتُقدّم إليه الدعاوى المباشرة التي يقدّمها المتضرّرون من الجرائم المُكتشفون في خلال ارتكاب الجرائم أو مباشرةً بعد ارتكابها، مشفوعةً بادّعاءاتهم الشخصية. للمزيد من المعلومات، يُمكن الاطلاع على المزيد عبر الرابط التالي: <http://legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=260055&lawId=244483&language=ar>

## عمليات ضبط الأجهزة في لبنان تقرير 2021

إذا طلب المدعي الشخصي أو المدعى عليه استرداد شيء من الأشياء المضبوطة فينت قاضي التحقيق في الطلب بعد أن يستطلع موقف الخصم في الدعوى ورأي النيابة العامة. إن قراره في هذا الشأن قابل للاستئناف ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إلى المتضرر منه بين أطراف النزاع في الدعوى“.

تشرح المحامية فرنجية أنه وفقاً للمادة 103، “في حال اعتُبر الجهاز متضمناً أدلة ضرورية للتحقيق، يمكن تنزيل المعلومات التي فيه أو تدوينها في التقرير وإعادة الجهاز إلى المدعى عليه. وإذا قرّر قاضي التحقيق أنّ الجهاز غير مفيد للتحقيق (ليس فيه أي أدلة ذات صلة) فيعيده إلى المدعى عليه“.

باختصار، يمنح قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية ضبط الأجهزة والتفتيش فيها لقاضي التحقيق. الذي يعود إليه تحديد البيانات الضرورية والمرتبطة بالقضية وضبطها، وهي بيانات لا ينبغي الإفصاح عنها من دون الحصول على موافقة مسبقة من المتهم. تنطبق المادة 103 في معظم القضايا، ولكن ثمة مواد أخرى تُعنى بتنظيم القضايا المرتبطة بالمخدرات.

### 3. القانون رقم 1999/140 لصون الحق بسرية المخبرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصالات

يُعدّ قانون صون الحق بسرية المخبرات (المعروف بقانون التنصت)، والصادر في 27 كانون الأول/ديسمبر 1999 (والمُشار إليه لاحقاً بالقانون رقم 140<sup>14</sup>)، الذي أقرّه مجلس الوزراء في العام 2009، القانون الأول الذي يُنظّم بشكلٍ مباشر مسألة اعتراض المخبرات. يعدّ القانون رقم 140 شروطاً إضافية لضبط الأجهزة، ويحدّد مفهوم “السلطة الإدارية”، ما يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار أمر التفتيش في الأجهزة وضبطها بموجب شروط معيّنة.

ينصّ القانون رقم 140 على الحقّ في سرّية المخبرات التي يُجرىها الفرد، بما فيها المخبرات الداخلية، والخارجية، والسلكية، واللاسلكية. وفي حين يضمن القانون حماية هذه المخبرات، فهو يُجيز التنصت، والرقابة، والاعتراض في حالات الضرورة القصوى. وفي هذه الحالات، يجب أن يُمنح التفويض إمّا من قِبَل سلطة قضائية وإمّا من قِبَل سلطة إدارية.

المادة 98 (تاريخ الدخول حيّز التنفيذ: 2001/08/02):<sup>14</sup>

“لقاضي التحقيق أن ينتقل مع كاتبه لإجراء الكشف الحسي على مكان وقوع الجريمة أو لتفتيش أحد المنازل بحثاً عن مواد جرمية أو أشياء تنير التحقيق. عليه أن يُعلم النائب العام بانتقاله. إذا رافقه فيقوم بإجراءات الكشف والتفتيش بحضوره وإلا قام بها وحده. يتمّ الكشف أو التفتيش بحضور المدعي الشخصي والمدعى عليه.

إذا لم يحضر أحدهما أو تعدّر عليه الحضور فيحصل بحضور وكيله أو شاهدين من أفراد عائلته أو شاهدين يختارهما قاضي التحقيق [...]“

إذا ضبطت أثناء التفتيش وثائق سرّية فترقم ولا يطلع عليها سوى قاضي التحقيق وصاحبها.

تُحفظ في مغلفات ممهورة بخاتم الدائرة ويُلصق عليها بيان يُذكر فيه أنّها سرّية ويُشار فيه إلى عددها وأرقامها“.

تنصّ المادة 98 على أنه في حال اضطرّ قاضي التحقيق أن يمضي في عملية تفتيش المنزل/ساحة الجريمة، عليه أن يُعلم المدعي العام بالأمر. يمكن للمدعي العام أن يُقرّر مرافقة قاضي التحقيق لكنّ حضوره غير إلزامي.

تُنظّم هذه المادة عمليات التفتيش والضبط وتمنح قاضي التحقيق الصلاحية، ولذلك تنصّ على أنّ التفتيش في الوثائق السريّة والاطلاع عليها من صلاحية قاضي التحقيق وحده.

وفي حين تتناول المادة 98 موضوع التفتيش والضبط بشكل عام، ترتبط المادة 103 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعمليات التفتيش في الأجهزة وضبطها. وتقول المحامية في “المفكرة القانونية” غيدة فرنجية<sup>15</sup> إنّ المادة 103 لها تداعيات خطيرة على مسألة عمليات ضبط الأجهزة.

المادة 103 (تاريخ الدخول حيّز التنفيذ: 2001/08/02):<sup>16</sup>

“إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الاحتفاظ بالأشياء المضبوطة أو ببعضها لا يفيد التحقيق، فيردّها إلى صاحب الحقّ إذا كان حقه خالياً من أيّ منازعة قضائية.

إذا وُجِدَت منازعة جدّية حول حقّ ملكية أو حيازة الشيء المضبوط والذي يمكن رده، فيستأخر قاضي التحقيق عملية الردّ إلى ما بعد الفصل في النزاع.

14 المادة 98 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، متوفّرة على: <http://legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=979538&LawID=244483&language=ar>

15 مقابلة مع السيّد غيدة فرنجية، محامية في المفكرة القانونية.

16 المادة 103 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، متوفّرة على: [http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244483#Section\\_260054](http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244483#Section_260054)

17 القانون رقم 1999/140، متوفّرة على: <http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=198664>

## عمليات ضبط الأجهزة في لبنان تقرير 2021

### المادة 2

المنظمة، التي لا يحدّد القانون أيًا منها بوضوح. ويجب أن يكون هذا القرار قراراً خطياً ومبرراً وموافقاً عليه من رئيس مجلس الوزراء، وينبغي أن يحدّد وسيلة الاتصال، وموضوع الإجراء، وموضوع الدعوى أو التحقيق، ومدّة الاعتراض التي يجب ألا تتجاوز الشهرين.<sup>19</sup> تُتيح هذه المواد للسلطة التنفيذية أن تتخطى القضاء، فمن خلال منح هذه الصلاحية للسلطة الإدارية قد يُسهّل القانون عمليات خرق الخصوصية التي تحفّزها المصلحة السياسية إذا قرّرت الوزارات اعتراض المخبرات من دون أيّ إشراف من القضاء. وعليه، يمكن أن يؤديّ "التفويض الإداري" إلى حالات من الرقابة الشاملة.

"في حالات الضرورة القصوى، لقاضي التحقيق الأول في كلّ محافظة إمّا عفواً أو بناءً لطلب خطّي من القاضي المُكلّف بالتحقيق أن يقرّر اعتراض المخبرات التي تجري بواسطة أيّ من وسائل الاتصال المبيّنة في المادة الأولى من هذا القانون، وذلك في كلّ ملاحقة بجرم يُعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقلّ عن سنة. يكون القرار خطياً ومعلّلاً، ولا يقبل أيّ طريق من طرق الطعن".

### المادة 3

من جهة أخرى، يحدّد القانون شروطاً يجب الالتزام بها لتكون الرقابة قانونية، غير أنّه لا يحقّ للضحية مناقشة القرار أو معارضته. يعني هذا أنّ الشروط غير مضمونة، وما من شيء يضمن استيفاءها إذا لم يتمكّن الشخص المعنيّ من معارضة القرار وطلب إعادة النظر فيه.

"يحدّد قاضي التحقيق بالاعتراض وسيلة الاتصال التي يتناولها الإجراء، والجرم موضوع الملاحقة أو التحقيق، والمدة التي تتمّ خلالها عملية الاعتراض، على أن لا تتجاوز هذه المدة الشهرين، وعلى أن لا تكون قابلة للتמיד إلا وفق الأصول والشروط عينها".

## 4. القانون رقم 81/2018: قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي

نقل قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي صلاحية ضبط الأجهزة والتفتيش فيها خلال التحقيقات من قاضي التحقيق، في حالات الضرورة القصوى، إلى النيابة العامة، من دون فرض أيّ قيود فعلية. هذا القانون لا يحدّد بشكل مناسب من قدرة القضاة على طلب إجراء عمليات التفتيش والضبط، الأمر الذي يُشكّل تراجعاً في حماية الحقّ الدستوري في الخصوصية.<sup>20</sup>

ينصّ القانون في المادتين 2 و3 على أنّ المحكمة قد تُفوّض اعتراض بيانات الفرد في حالات الضرورة القصوى إذا كان الشخص مشتبّه به التورط في جريمة. وينبغي أن يذكر التفويض (الأمر القضائي) وسيلة الاتصال، وموضوع الإجراء، وموضوع الدعوى أو التحقيق، ومدّة الاعتراض التي يجب ألا تتجاوز الشهرين.<sup>18</sup> وفي حالة التفويض القضائي، لا يذكر القانون سوى قاضي التحقيق، غير أنّه لا يستثنى صراحةً المدعي العام أو الشخصيات القضائية الأخرى من إصدار أمر التفتيش في جهاز ما أو ضبطه.

### المادة 9

يُساهم القانون رقم 81 الصادر في العام 2018 (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) في تسهيل عمليات ضبط الأجهزة، ويوفّر حماية أقلّ من تلك التي ينصّ عليها القانون رقم 140 لصون الحق في سرية المخبرات، مانحاً بذلك المدعي العام حقّ الموافقة على ضبط الأجهزة، من دون حصر ذلك بقاضي التحقيق فحسب. أقرّ البرلمان اللبناني، في أيلول/سبتمبر 2018، قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي<sup>21</sup> لتنظيم حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ولكنّه يوفّر الحماية من الناحية النظرية من دون أيّ فعالية من الناحية العملية. بالإضافة إلى ذلك، طُرِح هذا القانون بداية في عام 2004 على أنّه قانون يُركّز حصراً على المعاملات الإلكترونية، وبالتالي فهو لا يعكس الواقع الرقمي الحالي ولا يوفّر حماية فعّالة للبيانات الشخصية، كما أنّ موادّه تُعتبر مُهمّة بشكل عام وتفتقر إلى التحديدات المهمّة للمصطلحات الرئيسية، مثل الموافقة، والتنظيم، والإنفاذ، في ما يتعلّق بسلوك مُعالجي البيانات.

"لكلّ من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية أن يجيز اعتراض المخبرات بموجب قرار خطي معلّل، بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وذلك في سبيل جمع معلومات ترمي الى مكافحة الإرهاب، والجرائم الواقعة على أمن الدولة، والجرائم المنظمة. ويحدّد القرار وسيلة الاتصال موضوع الإجراء، والمعلومات التي يقتضي ضبطها، والمدة التي تتمّ خلالها عملية الاعتراض، على ألا تكون قابلة للتמיד إلا وفق الأصول والشروط عينها".

تبغاً للمادة 9، يمكن إعطاء التفويض الإداري إمّا من وزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني، بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء، وذلك في قضايا مكافحة الإرهاب، والجرائم ضدّ أمن الدولة، والجريمة

18 مؤسسة الخصوصية الدولية Privacy International ومنظمة "سمكس" (2018، كانون الثاني/يناير)، *State of Privacy, Lebanon*. متوفّر على:

[https://smex.org/wp-content/uploads/2018/02/State\\_of\\_Privacy\\_01\\_18.pdf](https://smex.org/wp-content/uploads/2018/02/State_of_Privacy_01_18.pdf)

19 القانون رقم 140/1999، متوفّر على: <http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=198664>

20 غيدة فرنجية، 01/10/2020، معارك المادة 47: كيف انتزعت الانتفاضة حقوق الدفاع للمحتجزين؟، العدد 66 من مجلّة المفكرة القانونية - لبنان، متوفّر على:

[https://legal-agenda.com/#\\_ftnref12](https://legal-agenda.com/#_ftnref12)

21 منظمة "سمكس"، Law No. 81 Relating to Electronic Transactions and Personal Data، متوفّر على:

<https://smex.org/wp-content/uploads/2018/10/E-transaction-law-Lebanon-Official-Gazette-English.pdf>

## عمليات ضبط الأجهزة في لبنان تقرير 2021

تنص المادة 124 على قواعد متعلّقة بضبط الدليل المعلوماتي، ذاكراً أنّه "يمكن ضبط أيّة بيانات أو دليل رقمي مُخزّن في نظام معلوماتي موجود على الأراضي اللبنانية إذا كان ممكناً الوصول إليها من النظام المعلوماتي المقرّر تفتيشه...". ويقول في هذا الشأن، المحامي المتخصّص في حماية البيانات، شربل القارح<sup>22</sup>: "إذا كان الولوج ممكناً من النظام المعلوماتي الواقع ضمن نطاق مذكرة التفتيش، يمكن بالتالي الولوج إلى أيّ بيانات مخزّنة في هذا النظام وضبطها، سواء أكانت في لبنان أم خارجه".

تنص المادة 121 أيضاً على ضرورة حماية البيانات غير المرتبطة بالقضية الجنائية. وللأسف، يختلف تطبيق هذا القانون إلى حدّ كبير بين القضاة لأنّ معظم المدّعين يميلون إلى اعتبار كلّ البيانات بمثابة أدلّة، والمحاكم لا تُميّز في أغلب الأحيان بين طبيعة البيانات ووسيلة جمعها. علاوةً على ذلك، تُضيف المادة 122 من القانون شرط "عدم تغيير" البيانات المضبوطة: "يعود للمحكمة تقدير الدليل الرقمي أو المعلوماتي وحجّيته في الإثبات، ويُستترّط ألاّ يكون قد تعرّض لأيّ تغيير خلال عملية ضبطه أو حفظه أو تحليله".

يقودنا ذلك إلى الاستنتاج بأنّ قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي ضعيف لناحية حماية الخصوصية، فهو ينقل صلاحية الولوج إلى الأجهزة إلى المدّعي العام الذي يُشكّل طرفاً في الدعاوى القضائية.

يخبرنا المحامي شربل القارح أنّ المشكلة تكمن في إجراء التحقيقات الجنائية في البلاد، مؤكّداً على ضرور استمرار النضال من أجل تغيير هذا التشريع. في حين يمكن لكلمات المرور والطرق الأخرى أن تحدّ من قدرة السلطات على الولوج إلى جهاز شخصي ما، يحقّ للمدّعي أن يقرّر فكّ تشفير الجهاز من دون تحمّل أيّ تبعات قانونية. ولذلك، نحتاج إلى تعديل القانون بهدف توفير مستويات حماية أفضل للخصوصية، لأنّ مجرّد الاعتماد على صعوبة كلمة المرور والتقنيات الأمنية الرقمية الأخرى لن يكون كافياً لحماية الموقوفين...

باختصار، قانون أصول المحاكمات الجزائية يعطي صلاحية التفتيش والضبط إلى قاضي التحقيق (2001)، والقانون رقم 140 لصون الحق بسرية المخبرات يُضيف شروطاً لمنح التفويض (2009). أمّا قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (2018) يعدّل هذه الشروط ويُعلن صراحةً أنّ قاضي التحقيق والمدّعي العام يتمتّع كلاهما بصلاحية ضبط الأجهزة، بينما ينصّ القانون رقم 140 على تمتّع قاضي التحقيق وحده بهذه الصلاحية وأنّ المدّعي العام يمكنه المشاركة إذا طلب منه القاضي ذلك.

يشير القانون إلى أنّه لا يتعيّن على الهيئات العامّة اتّباع الإجراءات نفسها التي يجب أن تتبّعها الهيئات الخاصة من أجل معالجة البيانات (المادة 94). كذلك، يوفّر للمدّعي العام صلاحية شبه مطلقة للوصول إلى البيانات الشخصية ومعالجتها وتخزينها شرط مراعاة الإجراءات المطلوبة (تقرير منفصل وموسّع، إلخ. بالإشارة إلى المادة 123).

### تنص المادة 123 من هذا القانون على ما يلي:

"يجب أن يُنظّم محضر بكلّ عملية ضبط أو حفظ أو تحليل أو فحص أو نقل أو غيرها من مرجع إلى آخر لأيّ دليل معلوماتي أو رقمي، على أن يتضمّن عرضاً تفصيلياً لكلّ الإجراءات والأعمال المُجرّاة والمراجع كافّة التي كان الدليل بحوزتها وكيفية نقله، ولا سيّما تلك التي تضمن سلامة الدليل وعدم إجراء أيّ تعديل عليه منذ لحظة ضبطه.

في جميع الأحوال، يجب الاحتفاظ بنسخة مطابقة للأصل (عن البيانات والبرامج) كما صُبطت عن الدليل الرقمي، يتمّ وضع الأختام على الوسيطة الإلكترونية المحفوظة عليها، وإيداعها المرجع القضائي الذي قرّر الإجراء مع المحاضر المنظّمة.

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل، تُطبّق على ضبط الأدلّة المعلوماتية أو البيانات على وسيطة إلكترونية قابلة للنقل، مثل الأقراص المدمجة أو جهاز حاسوب، أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالتفتيش وبضبط الأدلّة بالجريمة المشهوددة وغير المشهوددة، لا سيّما المادّتين 33 و41 منه".

### تقول المحامية في "المفكرة القانونية" غيدة فرنجية في هذا السياق:

"وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، ولا سيّما المادة 123 منه، لا يمكن ضبط الأجهزة إلّا بموجب أمر من المدّعي العام (أو لاحقاً بموجب أمر من قاضي التحقيق) في حال استخدام الجهاز لدى ارتكاب الجريمة أو احتوائه على أدلّة تُساعد على كشف الحقيقة أو اعتباره مفيداً للتحقيق. ينبغي احترام سرّيّة المعلومات غير المرتبطة بموضوع التحقيق وخصوصية أصحاب النوايا الحسنة أو الأشخاص غير المعنّيين".


في الوقت الحالي، تخضع عملية التفتيش في الأجهزة للقواعد المرتبطة بالتفتيش في المواد، بينما ينبغي أن تخضع للقواعد المرتبطة بتفتيش الاتصالات الخاصّة.

22 مقابلة مع السيّد شربل القارح، محامٍ متخصص في حماية البيانات.

## عمليات ضبط الأجهزة في لبنان تقرير 2021

اقترح القاضي معلوف في نقاشٍ أُجري معه أن يميّز القانون بين الكيان الذي يمنح التفويض والسلطة التي تُنفَّذ فعليًا عملية التفتيش/ الضبط، بحيث يمكن للقانون أن يُبقي القرار بيد قاضي التحقيق والتنفيذ بيد المدّعي العام، ما يخفّف من تضارب المصالح ويساهم في مواءمة قرار التفتيش والضبط مع المعايير والأنظمة الدولية.

يعتبر القاضي ربيع معلوف<sup>23</sup> (محكمة استئناف الجنج في بيروت) أنّنا نقف على "أرضية خطيرة"، إذ يمكن للنيابة العامّة أن تُفوّض التفتيش من دون أيّ قيود أو شروط منصوص عليها في القانون ومن دون الحاجة إلى أيّ تبريرات. يُعتبر هذا الإجراء خاطئًا، لأنّ المدّعي العام يُشكّل فعليًا طرفًا في القضية، بينما يتمنّع قاضي التحقيق بمزيدٍ من الاستقلالية. ففي حين يستطيع المدّعي العام فعليًا أن يعطي التفويض بأيّ عملية تفتيش جهاز أو مصادره، يُعتبر قاضي التحقيق طرفًا محايدًا وبالتالي سيكون قراره أكثر إنصافًا.



23 مقابلة مع القاضي ربيع معلوف، محكمة استئناف الجنج في بيروت.

## الاجتهاد القضائي بشأن عمليات ضبط الأجهزة



أمّا نقطة التحوّل فجاءت مع القرار الصادر عن محكمة استئناف الجرح في بيروت في 2018/11/14، حين أسقطت المحكمة التهم الموجهة ضدّ ثلاثة رجال اتُّهموا بالانخراط في علاقات جنسية مثلية، بما ينتهك المادة 534 من قانون العقوبات. اكتشفت هوية اثنين من المدعى عليهم عن طريق تفتيش الشرطة في أجهزتهم بطريقة غير شرعية، غير أنّ المحكمة لم تُدينهم إذ رأت أنّ هؤلاء لم يُقبض عليهم بالجرم المشهود لممارسة أي أعمال غير شرعية، وقدم القاضي معلوف رأياً مخالفاً حول عملية التفتيش غير المشروعة في الأجهزة.<sup>27</sup>

”في رأي مخالف، اعتبر القاضي معلوف أنّه ينبغي إسقاط التهم نظراً إلى التفتيش في الهاتف المحمول التابع للشخص X من دون مذكرة، وانتهاك حقّه في سريّة مراسلاته، وحصول مخالفات في التحقيق، واعتبار ”الأدلة“ المزعومة غير مقبولة لأنّها جُمعت بالإكراه وتحت التعذيب.

[...] وقد أُجبر أيضاً على فتح هاتفه المحمول لتفتيش فيه الشرطة. نتيجة لذلك، استُدعي للاستجواب شابان لبنانيان قاما بمراسلته عبر تطبيق ”غرايندر“ للتعارف. وقد استُجوبوا أيضاً في موضوع حياتهما الخاصة وميولهما الجنسية، لكنّ من دون الاعتداء عليهما، ثم أُطلق سراحهما بعد عدّة أيام.

وجّهت النيابة العامة التهم بالاستناد إلى التحقيق، زاعمة أنّ الشبّان الثلاثة قاموا بـ”مجامعة على خلاف الطبيعة“ بموجب المادة 534 من قانون العقوبات.<sup>28</sup>

يُشكّل هذا القرار أحد القرارات الأولى التي تتناول موضوع شرعية عمليات ضبط الأجهزة. وقد صدر القرار بعدما رفض القاضي معلوف النظر في الدليل المُقدّم، مُعتبراً أنّه ناتج عن عملية تفتيش غير مشروعة في الأجهزة، ومن دون أيّ مذكرة قضائية أو إدارية. ثمّ أفاد قائلاً إنّ قرار

لا يوجد للأسف أيّ اجتهاد قضائي سابق بشأن عمليات ضبط الأجهزة وإطارها القانوني. ولكن، برزت دعاوى قضائية استراتيجية وآراء مخالفة من بعض القضاة تُسلط الضوء على الإشكاليات في الإطار القانوني المتعلّق بعمليات ضبط الأجهزة.

سنناقش جهود الدعاوى القضائية الاستراتيجية التي بذلتها ”المفكرة القانونية“ والرأي المخالف الذي طرحه القاضي معلوف.

في العام 2016<sup>24</sup>، طلبت ”المفكرة القانونية“ من النيابة العامة (برئاسة القاضي سمير حمّود) معالجة مسألة عمليات التفتيش غير المشروعة في الأجهزة، ووضع حدّ للممارسات غير القانونية التي ترتكبها الشرطة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون. ودعت المنظمة الحقوقية والقانونية إلى إصدار تعميم يضع حدّاً للمخالفات، كما دعت إلى تطبيق القانون رقم 140/1999 لصون الحقّ بسريّة المخابرات. لم تُعطِ النيابة العامة أيّ إجابة خطيّة ردّاً على ذلك، وقال النائب العام التمييزي إنّّه لا يجوز للنيابة العامة أن تُصدر تعميماً، زاعماً أنّ عمليات الضبط والتفتيش في الأجهزة ضرورية في قضايا الإرهاب والمخدرات، وهي قضايا لا يُذكر أيّ منها بوضوح في القانون (القانون رقم 140). حتّى أنّ النيابة العامة رفضت أن تُصدر بياناً للجرائم الأخرى من دون أيّ تبرير.

استمرت ”المفكرة القانونية“ بطلب وضع حدّ لعمليات التفتيش في الهواتف التي تنتهك القانون من خلال العمل على ”التقاضي الاستراتيجي“، لكنّ السلطات أهملت في معظم الأحيان مطالبهم أو تجاهلتها.<sup>25</sup> وكمثال على ذلك، يمكن ذكر قضية حمام الأغا في العام 2014 عندما تمّ التفتيش في هواتف 28 شخصاً موقوفاً بسبب الاشتباه بأعمال مخلّة بالأداب. حينذاك، رفضت محكمة استئناف الجرح في بيروت النظر في طلب إبطال عملية التفتيش في الأجهزة بحجّة عدم توفّر أيّ أساس قانوني صريح لإبطالها.<sup>26</sup>

24 المفكرة القانونية (LA) هي منظمة غير ربحية تُعنى بالأبحاث والمناصرة. يقع مقرّها الأساسي في بيروت ولديها مكاتب في لبنان وتونس، كما لديها مراسلون في عدّة بلدان عربية أخرى. تأسست في كانون الأوّل/ديسمبر 2009 على يد مجموعة من الاختصاصيين القانونيين والباحثين والناشطين في حقوق الإنسان الذين عملوا على تأسيس جهودهم من أجل إرساء مقاربة ناقدة متعدّدة المجالات حيال القانون والعدالة في العالم العربي، مع التركيز بصورة خاصّة على الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية.

25 غيدة فرنجية، 04/05/2019، مخالفة للقاضي ربيع معلوف: تفتيش الهواتف يتطلّب إذناً من قاضي التحقيق، المفكرة القانونية - لبنان، متوفّر على: <https://legal-agenda.com/مخالفة-للقاضي-ربيع-معلوف-تفتيش-الهوات>

26 غيدة فرنجية، 02/09/2014، المخالفات القانونية في قضية حمام الأغا: ملاحقة جماعية تنتهك حقوق الأفراد، المفكرة القانونية - لبنان، متوفّر على: <https://legal-agenda.com/المخالفات-القانونية-في-قضية-حمام-الأغ>

27 مبادرة جامعة كولومبيا لحريّة التعبير العالمية، X. v Public Prosecutor، القضية رقم N313/2015، متوفّر على <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/x-v-public-prosecutor/>

28 مبادرة جامعة كولومبيا لحريّة التعبير العالمية، X. v Public Prosecutor، القضية رقم N313/2015، متوفّر على: <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/x-v-public-prosecutor/>

## عمليات ضبط الأجهزة في لبنان تقرير 2021

تقييده إلا تبعًا للقانون (مبدأ الشرعية) وفي الحالات الضرورية/الجرائم الخطيرة (مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب).

تقول المحامية غيدة فرنجية في هذا السياق:

”أصبح التفتيش في الأجهزة عمليةً شبه تلقائية في الجرائم الخطيرة بغض النظر عن ملف المشتبه به، وفي ما يتعلق بالجنح يكون الأشخاص من المجتمعات المهتمشة أكثر عرضة للتفتيش في أجهزتهم. تنطبق هذه الحالة مثلًا على اللاجئين من مستويات معيشية منخفضة والأشخاص المشتبه بارتكابهم مخالفات جنسية أو أخلاقية (بمن فيهم مجتمع الميم) أو الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات.

أعتقد أنه غالبًا ما تجري عمليات التفتيش في الأجهزة من دون احترام مبدأ الشرعية، والضرورة، والتناسب بين انتهاك الخصوصية والحاجة إلى حفظ النظام.“

الإطار القانوني للتفتيش في الأجهزة لا ينطبق عند استدعاء شخص ما لاستجوابه فقط (من دون توقيف أو قبل التوقيف)، كما ذكرنا سابقًا. وتقول المدعية العامة نازك الخطيب إن عملية التفتيش في الأجهزة وضبطها أثناء الاستجواب قد تُشكّل تهديدًا للحقوق الأساسية لأن الشخص المُستدعى قد يتعرض للاعتداء.

المدعي العام غير قانوني، على الرغم من أن قانون المعاملات الإلكترونية يُتيح هذه الممارسة صراحةً.<sup>29</sup>

يُعلّل القاضي معلوف رأيه مُعتبرًا أن الإطار القانوني اللبناني لا يسمح بإجراء هذا النوع من التفتيش التعسفي. ويبرز موقفه مُستندًا إلى المادة 2 من القانون رقم 140 لصون الحقّ بسرية المخابرات والمادة 102 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث لم يُصدر أيّ تفويض قضائي (المادة 2) من جانب قاضي التحقيق الذي يتمتع بسلطة منح التفويض وليس المدعي العام (المادة 102).<sup>30</sup> ويُذكر القاضي معلوف أيضًا بالشروط المذكورة في القانون رقم 140 لصون الحقّ بسرية المخابرات والذي ينص على أنه في حالات الضرورة القصوى يمكن لقاضي التحقيق أن يفوض التفتيش في الأجهزة، لكن يجب أن يكون قراره مرتكزًا على ملاحقة جريمة يُعاقب عليها بالسجن بما لا يقل عن سنة واحدة. وينص القانون أيضًا على ضرورة أن يكون قرار تفويض التفتيش في الأجهزة خطيًا ومُعللًا وغير قابل للطعن. ولكن قرار التفتيش في الأجهزة ينبغي أن يكون قابلًا للطعن، تمامًا مثل مذكرات تفتيش المنازل، وفقًا للقاضي معلوف.

ويتابع القاضي أنه إذا أُريد تقييد حقّ دستوري، مثل الحقّ في الخصوصية، يجب استيفاء بعض الشروط. ولذلك، يُمثل التفتيش في الأجهزة انتهاكًا للخصوصية (المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية)، ولا ينبغي

29 المرجع نفسه.

30 في مقابلة مع القاضي ربيع معلوف حول رأيه المؤيّد، تطرّق إلى الاستعانة بالمادة 102 مُشيرًا إلى أنّ هذه المادة تمنح سلطة التفويض لقاضي التحقيق.

المادة 102:

”لا تُفصّ أختام الأشياء المضبوطة والمحفوظة إلا بحضور قاضي التحقيق وكتابه والمدعى عليه أو وكيله والشخص الذي جرى التفتيش في منزله أو تمّ إجراؤه بحضوره. في حال تخلف أيّ من هؤلاء فتمّص في غيابه شرط أن يكون قد تبّخ بموعد حصول هذه المعاملة. لقاضي التحقيق أن يطلع على البرقيات والرسائل ويحتفظ بما يراه منها ضروريًا لإظهار الحقيقة أو بما يكون أمر إطلاع الغير عليه ضارًا بالتحقيق. لا يحقّ له إفشاء مضمون أيّ برقية أو رسالة مضبوطة من دون موافقة صاحب العلاقة. لا يجوز لقاضي التحقيق أن يطلع على الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه وبين وكيله المحامي.“

## عمليات ضبط الأجهزة في انتفاضة تشرين الأول/أكتوبر



استُخدمت الهواتف لتتبع مواقع المحتجين خلال الاحتجاجات في منطقة الحمراء<sup>34</sup> حيث تجمّع المحتجون أمام المصرف المركزي واقتحموا باحته الأمامية. فقد استُعملت خدمات تحديد المواقع الجغرافية وتسجيلات كاميرات المراقبة الأمنية في المصارف والشوارع من أجل تحديد هوية المحتجين المسؤولين عن "تخريب"<sup>35</sup> المصارف. في هذه الاحتجاجات، كان المتظاهرون يعربون عن انزعاجهم من تطبيق تدابير ضبط رؤوس الأموال (كابيتال كونترول) بشكل غير معلن منذ احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر 2019، الأمر الذي حدّ من قدرة الناس على الحصول على الأموال بعملة الدولار الأميركي. حصل ذلك وسط أزمة اقتصادية أدت إلى تدهور الليرة اللبنانية بوتيرة استحوذت السيطرة عليها، وذلك نتيجة سنوات من الفساد والسياسات الاقتصادية العشوائية من جانب الحكومة، والمصرف المركزي، والمصارف الخاصة.

تعاملت المحامية والخبيرة في القانون الجنائي الدولي، ديالا شحادة<sup>36</sup>، مع إحدى القضايا التي تتعلّق بضبط الأجهزة خلال انتفاضة تشرين الأول/أكتوبر. في هذه القضية، ضبط جهاز شخص صودف مروره بجانب إحدى التظاهرات، وعلى الإثر طلبت شحادة من المدعي العام استرجاع الهاتف "لأسباب مهنية" لأنّ الشخص المعنيّ كان بحاجة إلى الجهاز من أجل القيام بعمله. تُظهر هذه الحالة، على الرغم من نجاح المحامية في استرداد الهاتف، غياب الشرعية في ما يتعلّق بعمليات ضبط الأجهزة. ويجدر بالذكر أنّ شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي أخبرت المحامية شحادة والشخص المعنيّ بأنّ عملية الضبط نُفذت بعد الحصول على تفويض من المدعي العام عبر الهاتف (دُكر سابقاً).

تعتبر شحادة أنّ أفضل فرصة للإصلاح تتمثّل في السعي لتطبيق المادة 47 (قانون أصول المحاكمات الجزائية)، بما أنّ ضمان حقوق الدفاع قد يعني تلقائيًا عدم تمكّن أيّ سلطة من التفتيش في أيّ جهاز قبل أن يُكفّل للموقوف الحقّ في توكيل محامٍ.

تُشكّل عملية ضبط الأجهزة خرقًا للخصوصية وانتهاكًا للحقوق الأساسية، ولا سيّما الحقّ في الوصول إلى المعلومات والتواصل والعمل. علاوةً

كانت معظم عمليات ضبط الأجهزة التي حصلت خلال انتفاضة تشرين الأول/أكتوبر 2019 غير قانونية أو بتصرّح من المدعي العام. في الواقع، جرّت معظم عمليات التفتيش هذه بموجب إشارة شفوية من النيابة العامة، حتّى أنّ بعضها حصل من دون أيّ قرار قضائيّ أو أيّ تفويض من الإدارة. وهذا انتهاكٌ فادح لحقوق الخصوصية.

حصلت معظم عمليات التفتيش بتفويض من النيابة العامة، وفي إحدى الحالات طلبت النيابة العامة من قوى الأمن الداخلي التفتيش في كلّ الأجهزة التي يملكها 63 محتجًا موقوفًا في 14 كانون الثاني/يناير 2020 ("ليلة المصارف") وفي أجهزة المحتجين في طرابلس في 28 نيسان/أبريل 2020. وقد سمح القرار أيضًا لقوى الأمن الداخلي بجمع كلّ البيانات من الهواتف<sup>37</sup>. ومنذ العام 2018، بات بإمكان النيابة العامة تفويض التفتيش في الأجهزة بالاستناد إلى المادة 123 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (المادة 123). وأجرت قوى الأمن الداخلي عددًا من التوقيفات الجماعية منذ انتفاضة تشرين الأول/أكتوبر 2019 في بيروت، ولا سيّما في منطقة الحمراء. ولكن، في ليل 14 كانون الثاني/يناير 2020، نُقلت الهواتف المضبوطة إلى شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي لمتابعة التحقيق.

لم يستطع معظم الموقوفين استعادة هواتفهم بعد إطلاق سراحهم إلّا إذا كشفوا عن كلمات المرور الخاصة بهم، وفي حال لم يرضخوا تعرّضوا للتهديد بالملاحقة القضائية<sup>38</sup>. لاحظ بعض الأشخاص الذين تمكّنوا من استعادة هواتفهم تغييراتٍ في ترتيب التطبيقات على هواتفهم، بينما وجد آخرون تطبيقاتٍ جديدة، حتّى أنّ البعض استرجعوا هواتفهم وكانت معطّلة بالكامل<sup>39</sup>. وفي إحدى هذه الحالات، طلب أحد المحامين مساعدة منظمة "سمكس" للتحقّق من وجود أيّ برمجيات ضارة مثبّته في الجهاز. أجرى الفريق التقني في منظمة "سمكس" تحليلًا جنائيًا سريعًا على الهاتف ليكتشف أنّ الهاتف تعرّض لمحاولة اختراق باءت بالفشل. يدلّ هذا على أنّ خصوصية هذا المحامي قد انتهكت بالفعل من دون موافقته، من دون أن تتمكّن القوى الأمنية من سحب أيّ معلومات.

31 غيدة فرنجية، نور حيدر، سارة ونسا، 16-10-2020، كيف استخدمت السلطة سلاح التوقيفات لقمع حرّية التظاهر والاعتراض؟، العدد 66 من مجلّة المفكّرة القانونية - لبنان "الثورة في مواجهة السلطة وعنفها"، المفكّرة القانونية، متوفّر على: <https://legal-agenda.com/لق-التوقيفات-سلاح-السلطة-استخدمت-لقمع-حرية-التظاهر-والاعتراض-؟>

32 غيدة فرنجية، 04/05/2019، مخالفة للقاضي ربيع معلوف: تفتيش الهواتف يتطلّب إذنًا من قاضي التحقيق، المفكّرة القانونية - لبنان، متوفّر على: <https://legal-agenda.com/ربيع-معلوف-تفتيش-الهواتف-مخالفة-للقاضي-ربيع-معلوف>

33 غيدة فرنجية، نور حيدر، سارة ونسا، 16-10-2020، كيف استخدمت السلطة سلاح التوقيفات لقمع حرّية التظاهر والاعتراض؟، العدد 66 من مجلّة المفكّرة القانونية - لبنان "الثورة في مواجهة السلطة وعنفها"، المفكّرة القانونية، متوفّر على: <https://legal-agenda.com/لق-التوقيفات-سلاح-السلطة-استخدمت-لقمع-حرية-التظاهر-والاعتراض-؟>

34 المرجع نفسه

35 المرجع نفسه

36 مقابلة مع السيّدة ديالا شحادة، محامية وخبيرة في القانون الجنائي الدولي.

## عمليات ضبط الأجهزة في لبنان تقرير 2021

في الجزء الثاني من التعميم، يُذكرنا النائب العام بـ"دستورية" الحق في الخصوصية، ولا سيّما عندما يتعلّق الأمر بالهواتف والبيانات الشخصية المُخزّنة فيها، في حين لا يشير إلى أيّ نصّ قانوني مرتبط بالحق في الخصوصية.

في الحقيقة، جاء هذا التعميم لـ"يُنظّم" ممارسة يُفترض أنّها غير قانونية في المقام الأوّل، بدلاً من إيقافها.

لم يحظّر التعميم التفتيش في الأجهزة بل اكتفى بتذكير السلطات بعدم تفرّغ المعلومات والبيانات من الأجهزة. وعلى الرغم من ذلك، ازدادت عمليات التفتيش غير القانونية في الأجهزة من قِبَل الأجهزة الأمنية التي تُدقّق بشكل غير قانوني في البيانات المُخزّنة في الأجهزة كوسيلة للضغط على الموقوفين وانتزاع الاعترافات بطريقة غير قانونية. بالإضافة إلى ذلك، استمرّت عمليات التفتيش وانتهاكات الخصوصية حتّى بعد إصدار التعميم كما سبق وأشرنا.

في العام 2016، سبق للنياحة العامة أن رفضت مطالب "المفكّرة القانونية" بإصدار تعميم يتعلّق بالحق في الخصوصية وعمليات ضبط الأجهزة. ولذلك، يُعتبر قرار النائب العام التمييزي بإصدار تعميم خلال انتفاضة تشرين الأوّل/أكتوبر، وإن تحت ضغط "لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين" ونقابة المحامين في بيروت، خطوة في الاتجاه الصحيح، غير أنّها غير كافية لحماية حقوق الأشخاص بشكلٍ كافٍ.<sup>39</sup>

على ذلك، أدّت عمليات ضبط هذه الهواتف إلى عرقلة الحياة اليومية للموقوفين، الأمر الذي يُعتبر غير مقبول في هذه الظروف الخاصّة نظرًا إلى ارتفاع كلفة الهواتف المحمولة في خضمّ الأزمة الاقتصادية التي تمرّ فيها البلاد.

### تعميم النائب العام التمييزي في 3 كانون الأوّل/ديسمبر 2019

خلال انتفاضة تشرين الأوّل/أكتوبر، لعبت "لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين"<sup>37</sup>، ونقابة المحامين في بيروت، دورًا هامًا في تعزيز حقوق دفاع المحتجين الموقوفين، الأمر الذي أدّى إلى إصدار التعميم رقم 104/ص/2019.

نتيجة الضغط من جانب نقابة المحامين في بيروت، أصدر النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات تعميمًا في 3 كانون الأوّل/ديسمبر 2019 لتذكير عناصر الأجهزة الأمنية بحقوق الموقوفين وحقوق الدفاع. يشكّل التعميم رقم 104/ص/1999،<sup>38</sup> وعلى الرغم من الثغرات التي تعتره، "أداة" مهمّة بيد المحتجين ومحامي الدفاع وكلّ المُقيمين في لبنان، خصوصًا وأنّ النائب العام التمييزي هو الذي يُشرف على عمل القضاء والأجهزة الأمنية. يُشدّد التعميم على الضمانات المنصوص عليها في المادّة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا سيّما الحق في التزام الصمت، والحاجة إلى قرار من النيابة العامة لإبقاء الموقوفين، وضرورة تذكير الموقوف بحقوقه.

<sup>37</sup> إنهم محامون يُدافعون عن المحتجين، والمتضرّرين من التدابير العشوائية التي ترتكها الأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى مسائل التوقيف والاستدعاء وقانون العمل والمصارف. بدأوا بالتنسيق ومساعدة المحتجين منذ بروز حراك "طلعت ريحتكم" في العام 2015 وخلال انتفاضة 17 تشرين في العام 2019.

لور أيوب، غيدة فرنجية، 21/10/2020، محامو لجنة الدفاع عن المتظاهرين: أيّ تصوّرات لدورهم ودور نقابتي المحامين؟، العدد 66 من مجلّة المفكّرة القانونية - لبنان، المفكّرة القانونية، متوقّف على: /محامو-لجنة-الدفاع-عن-المتظاهرين-أي-تص/ <https://legal-agenda.com/>

<sup>38</sup> "تعميم لعويدات يتعلّق بالمادّة 47 من أصول المحاكمات الجزائية وضمانات حماية المشتبه فيهم"، 3/12/2019، الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للإعلام، متوقّف على: <http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/449924/nna-leb.gov.lb/nna-leb.gov.lb/ar>

<sup>39</sup> غيدة فرنجية، 01/10/2020، معارك المادّة 47: كيف انتزعت الانتفاضة حقوق الدفاع للمحتجزين؟، العدد 66 من مجلّة المفكّرة القانونية - لبنان، متوقّف على: [https://legal-agenda.com/#\\_ftn14](https://legal-agenda.com/#_ftn14)

## الخلاصة والتوصيات



- 2) مطالبة النائب العام التمييزي بإصدار إرشادات واضحة حول شروط عمليات التفتيش في الأجهزة وضبطها، من شأنها احترام مبادئ الشرعية، والضرورة، والنسبية في انتهاك الخصوصية.<sup>41</sup>
- 3) نقل صلاحية الأوامر القضائية حصراً إلى قاضي التحقيق، لأنّ المدّعي العام لا يزال طرفاً في الدعاوى القضائية، ما قد يؤدي إلى إصدار أوامر متحيّزة.
- 4) وضع آليات مساءلة للتأكد من أنّ الأجهزة الأمنية تحترم القوانين والأنظمة.
- 5) مواصلة النضال من أجل حقوق الدفاع وإنفاذ المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمام كلّ السلطات القضائية.
- 6) الامتناع عن مصادرة الهواتف والأجهزة الأخرى لدى استدعاء الأفراد للاستجواب، إلّا في حال وجود أمر قضائي يستدعي ذلك.

في الختام، يُعتبر الإطار القانوني اللبناني مُبهماً وغير مناسب لحماية الحقّ في الخصوصية، في حين لا يزال الاجتهاد القضائي في هذا الموضوع غائباً. على سبيل المثال، تقع صلاحية ضبط الأجهزة وتفتيشها في يد القضاء (قاضي التحقيق) أو الإدارة (القانون رقم 140)، ثمّ في يد المدّعي العام وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي الصادر في العام 2018. وفي الوقت الحالي، لا تُقدّر السلطات اللبنانية حرّية التعبير والحقّ في الخصوصية، ما قد يؤدي إلى زيادة الرقابة ويُشير إلى تحوّل الدولة اللبنانية إلى دولة بوليسية. وعليه، تتقدّم بالتوصيات التالية:

- 1) تعديل المادة 123 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي بهدف إضافة قيود على عمليات الولوج إلى الأجهزة الشخصية والتفتيش فيها، على غرار القيود الواردة في القانون رقم 1999/140 لصون الحقّ بسرية المخابرات، وذلك بهدف إخضاع عملية التفتيش في الأجهزة للإجراءات المرتبطة باعتراض الاتصالات الخاصّة، وليس تفتيش المواد.<sup>40</sup>



40 مقابلة مع السيدة غيدة فرنجية، محامية في المفكّرة القانونية.

41 المرجع نفسه